محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/٤٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد بـادي الجـراح

وعضويـة القضـاة السـادة

غـازي عـازر ، حسن حبـوب ، فايـز حمارنـه ، محمد متروك العجـارمة

المميـز : نائـب عـام الجنايـات الكبـرى

المميز ضـده :

بـتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجـنايات الكبـرى في القضية رقم ٢٠٠٦/٩٦٣ فصل ٢٠٠٦/١١/٩ القاضـي بمـا يلي: -

١- إدانـة المـتهم بجنحة المداعبة المنافية للحـياء بحدود المادة [٢/٣٠٥] عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم.

٢- إدانـة المـتهم بجنحة خرق حرمة المنازل نهاراً بحدود المادة [١/٣٤٧] عقوبات بوصفها المعدل ... والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة ثلاثة اشهر والرسوم .

٣- عملاً بأحكام المادة [٧٢] عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهـي حبسه لمدة ثلاثة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف المشار إليها في مستهل هذا القرار.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي: -

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ ان البينات والأدلة التي قدمـتها النـيابة العامـة بما فيها أقوال المميز ضده أمام الشرطة والتي قدمت النيابة العامة على أخذها بطوعة واختياره تثبت ارتكابه للجناية المسندة إليه .

g2007-436 س.أ

lawpedia.jo

٢- لـــم تطبق المحكمة القانون على الواقعة التي خلصت إليها بشكل أصولي وقانوني ولم تـــراعِ ان الأفعـــال التـــي قام بها المميز ضده تشكل جنايتي هتك العرض والشروع بالاغتصاب وكان عليها إعمال المادة ٥٧ عقوبات .

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٤/١ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القـــــــ

ونتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٦/٩٦٣ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ والمتضـــمن تعديل وصف التهمة من جناية هتك العرض الى جنحة المداعبة المنافية للحياء وعلى ضوء ذلك قررت المحكمة :

١- إدانة المتهم بجنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة [٢/٣٠٥] عقوبات والحكم عليه بذات المادة بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم.

٢- إدانـــة المـــتهم بجنحة خرق حرمة المنازل نهاراً بحدود المادة [١/٣٤٧] عقـــوبات بوصـــفها المعدل والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس ثلاثة اشهر والرسوم .

٣- عملاً بالمادة [٧٢] عقوبات تطبيق العقوبة الأشد وهي الحبس ثلاثة اشهر والرسوم محسوبة منها مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لـــم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار حيث استدعى تمييزه وللأسباب الواردة بلائحة التمييز .

كمـــا تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وبالنتيجة نقض القرار المميز .

وللرد على أسباب التمييز :-

وعـــن الســـبب الأول ومفاده الطعن بالقرار من حيث عدم الأخذ بأقوال المتهم أمام الشرطة حيث قدمت البينة على ان تلك الأقوال أعطيت بمحض إرادة المتهم .

فأن وبالرجوع الى أقوال المتهم فأنه لم يرد فيها ما يشير انه ضم المجني عليها كما لـــم يرد فيها ما يشير الى التطاول الى عورتها وورد في أقواله انه مسك المجني عليها من كتفيها.

مما يستوجب رد هذا السبب.

وعـــن الســـببين الثاني والثالث ومفادهما الطعن بالنتيجة التي توصلت إليها المحكمة .

فأنـــنا نجـــد ان محكمـــة الجنايات الكبرى استمعت الى بينات النيابة أو الى شهادة الشاهدة الرئيسية وورد في شهادتها ان المتهم امسك بها من كتفيها لم يلتصق جسمه بجسمها ولم يمسك بها من صدرها وهذا ما ورد بأقوال المميز ضده.

وان مثل هذا الفعل لا يعتبر من الأفعال التي تطال العورات.

وان تعديل وصف التهمة من قبل محكمة الجنايات الكبرى من جناية هتك العرض الى جنحة المداعبة المنافية للحياء واقع في محله .

مما يستوجب رد هذين السببين.

لهـــذا واســـتناداً لما تقدم نقرر رد التمييز وتـــأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٠ ربيع الثاني سنـــــة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٥/٨م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

س.أ

lawpedia.jo